

الكفار سببه لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه علمه ما صلى على أبيه ولم يعلم
الفصل الثاني في الغسل وأقله سبعاء البدن بالغسل
 ولا يجزئ النية على الأظهر لأنه يقع للمخسول فاجاب النبي صلى
 عليه وآله بعد تصحيح الجاهل والعاذ للغريق والاحمل ان يغسل
 خلوه في ثوب على لوح منهما ماء بارد ثم يجلسه ويمسح
 بطنه بقوه وبلغ خرفته بيساره فيسليح ثم اخرى يمينه
 ويتهجد استنانه ومخزوم ثم يغسل راسه ولحيته بالمد
 ويوضئه ويسبح اشعره برفق ثم يغسل سائر الامم ثم
 لا يسر لثنا ويسعل السدر والخطمي في الاولى والثانية
 فيها **فروع** الاذن لو حرحت بعد الغسل نجاسة يراها
 ولا يحد الوضوء على الاظهر الثاني الحديث **تيمم** ان تهرى
 بالغسل والحوض يغسل وان اسرع اليه النبي قال الصبر
 اليد الثالث لا يطهئ المحرم لتولد عليه لا تغير ثوبه طيبا
 فانه الحشون يوم القيمة طيبا بخلاف المعتد على الاظهر فان
 المحرم ما بقى **مسألة** الاولى ان يغسل الرجل الرجل
 الاقرب فالاقرب ثم الزوجة ثم نسائها ايام والمرأة
 المرءة ثم الزوج ثم السيد **فروع** لو مات رجل ولم يحضر
 غيره احببه او بالعكس فغسل بفض الصبر على الاظهر الثاني
 يغسل الرجل والمرأة بالحق استصحا بالعلم الصبي
 والامة والمستفولة كالاجنبية لظن الخلق في الاظهر
الفصل الثالث في الكفين والجمل كفن من ماله

على العلم

٢٧
 كتاب
 في
 غسل
 الميت

ثم يوحده من يمونه حتى الزوج فان حكم الزوجية باق ثم يبيت
 المال مما يجوز له لبسة والاوى الا من من القطن والكتان
 واقا ثوب ولا يسقط باسقاطه وسن للرجل ثلث ثغافيت
 وحجز الجنس برضا الورثة فيزاد قبض وعمامة والبراق
 حش حمار وقمصان وازار ولبان فان والخدم من فوق
 الواحد ايضا على الاظهر ويزعمه حبوط وندس المنان
 يقطن ويشد عليه الغياض وينح في القبر ولا يستمر اسن
 المجرم ووجه المجرمة ولا يلبس المخط اما المجل فقد جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من جناز من العودين وروكي
 ابن عمر انه عليه والخلفاء العلية كانوا يمشون نام الجنائز
 فاخذ به وسن الاسراع لقوله عليه ان كان خيرا فاقبل خيرا
 فعد مونه وان كان غير ذلك فخذ الاجل النار **الفصل**
 الرابع في الصلوة واركائها سبعة الا تارك النية ولا يجزئ من
 الكفاية وتحسين المسن الثاني الكبريات الاربع ولا يتصل
 بالزيادة والاوى ان لا يزيد ولا ينقص فيها اذ كان لا يستمر
 عليها وقيل يتصل كزيادة ركعة الثالث القيام بالقدر
 الرابع القراءة بعد التكبير الاول وسن التوذي على الاظهر
 دون الاستسباح على الاظهر الوجه الخامس الصلوة بعد الثاني
 وسن على الال التاذي من الدعاء الميت بعد الثالث والمسلمين
 على الاظهر والماتوا لولى وزوى التوذي بعد الرابع اللهم